

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى المحاصيل البستانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى المحاصيل البستانية ؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى المحاصيل البستانية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٢ على تعديل سن المعاش ليصبح ٦٠ عاماً بدلاً من ٦٥ عاماً ؛

وعلى مذكرة الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى المحاصيل البستانية الواردة برقم (٦٩٠١) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (٢٢٣) من اللائحة التنفيذية للاتحاد العام

لمنتجى ومصدرى المحاصيل البستانية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٨٦

المشار إليه ، النص التالى :

( أ ) بلوغه سن الستين ما عدا حالات التعاقد المحدد المدة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٥/٢٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ أيمن أبو حديد